

المبسوط

يد الرامي حيا لم يحل إلا بالذبح فلهذا كان التردي من الجبل والوقوع في الماء محرما له .

وعن عبد الله بن يزيد قال سألت سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه عن شيء كان قومي يصفونه بالبادية ينصبون السنان فيصبح وقد قتل الضبع فقال لي وإنك ممن يأكل الضبع قلت ما أكلتها قط فقال رجل عنده حدثنا أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي خنقة ونهية ومجثمة وعن كل ذي ناب من السباع فقال بن المسيب رضي الله تعالى عنه صدقت .

وفي هذا دليل على أن الضبع غير مأكول اللحم وهو مذهبنا . وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ولا بأس بأكل الضبع لحديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن الضبع أصيد هو قال نعم فليل يؤكل لحمه قال نعم فليل أشياء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم .

وحجتنا في ذلك الحديث الذي رويناه وحديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولأنه ذو ناب يقاتل بناه فلا يؤكل لحمه كالذئب وتأثيره ما ذكرناه أنه مستخبط باعتبار ما فيه من القصد إلى الأذى والبلادة فيدخل في جملة قوله تعالى !! 157 وحديث جابر رضي الله تعالى عنه أن صح فتأويله أنه كان في زمن الابتداء ثم انتسخ بنزول الآية وهذا لأن الحرمة ثابتة شرعا فما يروى من الحل يحمل على أنه كان قبل ثبوت الحرمة ولا خلاف في أن الضبع صيد بحسب الجزاء على المحرم بقتله عندنا لأنه صيد وعنده لأنه مأكول اللحم .

فأما معنى حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فالمراد بالخطف ما يختطف بمخلبه من الهواء كالباري والعقاب والشاهين والمنهبة ما ينتهب بناه من الأرض كالأسد والذئب والفهد والنمر وفي ذكر هذين الموضعين إشارة إلى معنى الحرمة حتى لا يسري إلى الأكل هذا الخلق الرديء وفي المحتممة روايتان بالفتح والكسر ومعنى الرواية بالفتح ما يحتم عليه الكلب فيقتله غما لا جرحا فذلك الصيد حرام لانعدام معنى الذكاة فيه ومعنى الرواية بالكسر ما يحتم على الصيد كالذئب والأسد والفهد فإنه غير مأكول .

ومعنى قوله وعن كل ذي ناب من السباع ما يقصد بناه ويدفع به فأما أصل الناب يوجد لكل صيد فعرفنا أن المحرم ما بينا .

وعن إبراهيم رحمه الله تعالى قال كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وما أكل الجيف .

وبه نأخذ لأن كل ما يأكل الجيف كالفراف والفراف الأبقع مستخيث طبعاً فيدخل تحت قوله !

!